

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : تعريف الآذان ومشروعيتها وأفضليته .

فصل : وأختلفت الرواية هل الآذان أفضل من الإمامة أو لا ؟ فروي أن الإمامة أفضل لأن النبي يختار الإمامة ولأن الأفضل إلا يختارون ولا الآذان يتولوا ولم خلفاؤه وكذلك بنفسه تولاهما A لها من هو أكمل حالا وأفضل واعتبار فضيلته دليل على فضيلة منزلته والثانية الآذان أفضل وهو مذهب الشافعي لما روينا من الأخبار في فضيلته ولما روى أبو هريرة قال : [ قال رسول الله ﷺ ] : الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين [ أخرجه أبو داود والنسائي والامانة أعلى من الضمان والمغفرة أعلى من الارشاد ولم يتوله النبي A ولا خلفاؤه لضييق وقتهم عنه ولهذا قال عمر B : لولا الخلافة لأذنت وهذا اختيار القاضي و ابن أبي موسى وجماعة من أصحابنا وا ﻻ أعلم .

فصل : والأصل في الآذان ما روى محمد بن إسحاق قال : حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي عن محمد بن زيد بن عبد ربه قال [ حدثني أبي عبد ﻻ بن زيد قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به لجمع الناس للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد ﻻ : أتبيع الناقوس ؟ فقال : وما تصنع به ؟ قلت ندعو به إلى الصلاة : قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى فقال : تقول ﻻ أكبر ﻻ أكبر ﻻ أكبر ﻻ أكبر أشهد أن لا إله إلا ﻻ أشهد أن محمدا رسول ﻻ أشهد أن محمدا رسول ﻻ حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الصلاة ﻻ إله إلا ﻻ أشهد أن لا إله إلا ﻻ وأشهد أن محمد رسول ﻻ حي على الصلاة حي على الصلاة قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ﻻ أكبر ﻻ أكبر ﻻ إله إلا ﻻ فلما أصبحت أتيت رسول ﻻ فأخبرته بما رأيت فقال : أنها رؤيا حق أن شاء ﻻ فقم مع بلال فالحق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه أندى صوتا منك فقمتم مع بلال فجعلت ألقه عليه ويؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب B وهو في بيته فخرج يجر رداء فقال : يا رسول ﻻ والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى فقال رسول ﻻ A ف [ الحمد ] رواه الأثرم و أبو داود وذكر الترمذي آخره بهذا الاسناد وقال : هو حديث حسن صحيح وأجمعت الأمة على أن الآذان مشروع للصلوات الخمس